حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية
وأثرها في وقاية الأحداث من الجريمة

إعداد

ياسين علي محمد المقوسي

إشراف

الدكتور يوسف علي محمود غيظان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون أول، ١٩٩٧

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٧ وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١-	الدكتور يوسف علي غيظان مشرفاً ورئيساً	.....
٢-	الدكتور محمد عبد العزيز عمرو	عضواً .....
٣-	الدكتور إبراهيم فاضل الدبو	عضواً .....
٤-	الدكتور أمين بدر الكخن	عضواً .....

الإهداء

- إلى والدتي الحنون التي أضاءت ظلمة حياتنا بقناديل روحها.
- إلى والدي الحبيب
- إلى اخوتي واخواتي
- إلى زوجتي المعطاء
- إلى كل حالم بنور الإسلام

أهدي هذا الجهد المتواضع

ياسين المقوسي

الشكر والتقدير

الشكر لله أولاً على ما وفقني إليه.

وأتوجه بالشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذنا الفاضل **الدكتور يوسف علي غيظان، مدير المركز الثقافي الإسلامي – الجامعة الأردنية** على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وما قدّمه إلي من نصح وإرشاد.

وأسجل شكري الجزيل لأساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة، وخاصة الأساتذة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، فقدموا لي النصح والإرشاد، وأثروا هذا الجهد العلمي بملاحظاتهم القيمة وهم:

الدكتور محمد عبد العزيز عمرو، كلية الشريعة – الجامعة الأردنية.

الدكتور إبراهيم فاضل الدبو، كلية الآداب، قسم الشريعة – جامعة العلوم التطبيقية.

الدكتورأمين بدر الكخن، كلية العلوم التربوية – الجامعة الأردنية.

وأخيراً، أتوجه بالشكر إلى كل من أسدى إليّ النصح والرأي، وأخص بالذكر **الأخ الأستاذ عمر مجدي الطوباسي، والأخ القدوة زياد خليل حبيبة.**

ياسين المقوسي

قائمة المحتويات

قرار المناقشة ..... ب

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

قائمة المحتويات ..... هـ

الملخص ..... ح

المقدمة ١

الفصل التمهيدي

المبحث الأول : بيان معاني ومصطلحات عنوان الدراسة ٦-١٤

المبحث الثاني : مكانة الطفولة في الشريعة الإسلامية ١٥-٢٣

الفصل الأول

حقوق الطفل قبل الولادة

المبحث الأول : اختيار الأبوين ٢٥-٣٨

أسس اختيار الزوجة ٢٦

أسس اختيار الزوج ٣٦

المبحث الثاني : ضمان حق الجنين في الحياة ٣٨-٥٩

حكم صيام المرأة الحامل ٤٢

حكم إقامة الحدود على المرأة الحامل ٤٣

حكم الإجهاض ٤٥

حكم الإعتداء على الجنين بالقتل والإسقاط ٥٣

التدابير الزجرية لحماية الجنين ٥٤

المبحث الثالث: رعاية الجنين ٦٠-٧٣

نفقة الجنين حال بقاء العلاقة الزوجية قائمة بين أبويه ٦٢

نفقة الجنين حال إنتهاء العلاقة الزوجية ٦٥

رعاية حق الجنين في الميراث ٧٠

حكم الوصية للجنين ٧٣

الفصل الثاني

حقوق الطفل بعد الولادة

المبحث الأول : الحقوق المادية للطفل بعد الولادة ٧٥-١٢٢

المطلب الأول : الرعاية ٧٦

المطلب الثاني : الرضاعة ٨٦

المطلب الثالث: الولاية ٩٦

المطلب الرابع : النفقة ١٠٨

المطلب الخامس : الميراث والوصية ١١٤

المبحث الثاني : الحقوق المعنوية للطفل بعد الولادة ١٢٣-١٦٩

المطلب الأول : الحياة والعدل والمساواة والحرية ١٢٤

المطلب الثاني : حسن التسمية ١٢٨

المطلب الثالث : النسب ١٣٢

المطلب الرابع : الحضانة ١٤٠

المطلب الخامس : الإشباع العاطفي ١٥١

المطلب السادس : التربية السليمة ١٥٥

الفصل الثالث

أثر حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية في وقاية الأحداث من الجريمة

مقدمة ١٧١

الاهتمام الدولي بحقوق الطفل ١٧٣

أسباب انحراف الأحداث ١٧٤

أثر حقوق الطفل قبل الولادة في وقاية الأحداث من الجريمة ١٧٦-١٨٠

أثر حقوق الطفل بعد الولادة في وقاية الأحداث من الجريمة ١٨١-٢٠٧

أولاً: الرعاية المادية للطفل ١٨٢

ثانياً: الرضاعة ١٨٥

ثالثاً: رعاية اليتيم واللقيط ١٨٧

رابعاً: الولاية على الطفل ١٨٩

خامساً: العدل والمساواة. ١٩١

سادساً: الإسم الحسن ١٩٣

سابعاً: النسب ١٩٥
ثامناً: الحضانة ١٩٧
تاسعاً: الإشباع العاطفي ٢٠٠
عاشراً: التربية الإسلامية ٢٠٤
الخاتمة ٢٠٨
قائمة المراجع ٢٠٩
الملخص بالإنجليزية ٢٢٢

الملخص

حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية وأثرها في وقاية الأحداث من الجريمة

إعداد

ياسين علي محمد المقوسي

إشراف

د. يوسف علي غيظان

تناولت هذه الدراسة موضوع حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية وأثرها في وقاية الأحداث من الجريمة، هادفة إلى إظهار أثر الحقوق التي أقرها الشارع الحكيم للطفل في وقايته، وصيانته من الوقوع في مستنقع الجريمة والإنحراف، وقد تم بيان حقوق الطفل قبل الولادة وحقوقه بعد الولادة.

وقد اعتمدت على بيان المعالم الشرعية لكل حق من الحقوق بصورة مجملة وشاملة، معتمداً على الكم الهائل من المعلومات المبثوثة في كتب الفقه الإسلامي، وأما الجانب الآخر من الرسالة، فيتعلق ببيان أثر حقوق الطفل في الوقاية من الجريمة، وفي هذا الجانب اعتمدت على أساليب ووسائل علمية وأكاديمية متنوعة، من خلال الرجوع إلى الدراسات والإحصائيات التي قامت بها جهات متعددة حول مشاكل الأحداث، وتوظيفها لخدمة موضوع الدراسة.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن التعرف على أهم المشاكل التي تعاني منها البشرية المعاصرة اليوم، ألا وهي مشكلة إنحراف الأحداث، والتي يعود سبب إنحرافهم إلى حرمانهم حقوقهم من نفقة ورعاية، ونسب وعاطفة، وتربية وتعليم، وغيرها، كما أظهرت نتائج الدراسة علاقة إنحراف الأحداث بحرمانهم حقوقهم التي شرعها لهم الدين الإسلامي الحنيف، وأوجب رعايتها وحرّم الاعتداء عليها.

لقد توصلت الدراسة إلى توصيات منها: أولاً: مراعاة حقوق الطفل التي أقرها الإسلام وتوفيرها بصورة تكاملية وشمولية. ثانياً: التعامل مع الطفل بخصوصية، ومراعاة

عالم الطفولة بأجوائه الخاصة. ثالثاً: الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في حل مشكلة انحراف الأحداث بصورة خاصة ومشاكل الأمة بصورة عامة. رابعاً: لا يمكن حل مشكلة انحراف الأحداث بصورة منفصلة عن الأحكام الشرعية الأخرى، لأن الدين الإسلامي دين تكاملي وشامل، ومترابط الحلقات الشرعية، فمشاكل الأحداث جزء لا يتجزأ من النظام الإسلامي العام، فالمجتمع الإسلامي الفاضل هو الذي يتكفل بحفظ حقوق الطفل، ويمنع بأحكامه وقواعده إنحرافه عن الطريق المستقيم.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،،،

حرص الإسلام على حقوق الإنسان الأساسية بصورة عامة، وحقوق الطفل بصورة خاصة، ولم يتخذ الإسلام هذه الحقوق إنطلاقاً من مواعظ أخلاقية، بل من أوامر تشريعية، فأقام النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها، وهذا ما تميز به الإسلام عن النصوص العالمية لحقوق الطفل.

أهمية البحث

لأن مشكلة الأحداث وإنحرافهم من أهم المشكلات المعقدة، والتي تشغل تفكير المجتمعات المعاصرة، ولأن المجتمع العالمي بدأ بالتوجه والاهتمام بهذه المشكلة، فأنشأ المؤسسات المختصة بالأحداث لخطورة جنوحهم على المجتمعات وأمنها.

ولأن العلماء والباحثين تعاملوا مع مشكلة إنحراف الأحداث من خلال دراسة المشكلة وظواهرها في المجتمعات، وكلّ نظر إليها من منظار تخصصه العلمي البحت، وفي نطاق ضيق بعيد عن الواقع، لأنهم تعاملوا مع هذه المشكلة بصورة علمية منفصلة عن أحكام الإسلام ومرتكزاته.

ولأن الإسلام دين يتصف بالشمولية، وصلاحية التطبيق في كل زمان ومكان، ولأنه دين الفطرة الذي تعامل مع القيم الإنسانية والواقع العملي للحياة بصورة واقعية.

لذلك كله، وبعد الإتكال على الله عز وجل، حملت على عاتقي الكتابة في هذا الموضوع إنطلاقاً من أمانة التكليف الرباني، انتماءً لهذا الدين الحنيف، وفرضاً لحل إسلامي لمشكلة من مشاكل العصر الحديث.

الجهود السابقة

بعد عامين من البحث والدراسة في موضوع الرسالة لم أجد أحداً من الباحثين قد تناول موضوع البحث بالدراسة، بل تناولت دراسات الباحثين حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية بصورة خاصة، أو تعاملت مع مشكلة الأحداث بصورة تربوية واجتماعية ونفسية بعيداً عن المفاهيم والأحكام الشرعية.

منهج البحث

- الرجوع إلى الكتب الفقهية القديمة، والمنشورة لفقهائنا.
- الرجوع إلى الكتب المعاصرة المتعلقة بهذا الموضوع.
- الدراسة ستكون فقهية من المذاهب الأربعة، وأحياناً من المذهب الظاهري.
- الإلتزام بتفصيل الأقوال، مع إيراد الأدلة ومناقشتها، ثم ترجيح ما بدا لي أنه الراجح.
- الرجوع إلى كتب تفسير القرآن الكريم، وشروحات الأحاديث النبوية في بيان المعاني والأحكام.
- توثيق المعلومات، وردها إلى مصادرها الأصلية.
- عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية.
- تفسير ما غمض من الألفاظ الواردة في ثنايا الدراسة.
- الإستعانة بالدراسات التربوية والميدانية التي أجريت حول موضوع الدراسة، وربطها بالمادة العلمية للبحث.
- الإستئناس بآراء وأفكار الأساتذة الكرام والمختصين بالمجال التربوي، وربطها بالمادة العلمية للبحث.
- أيدت دراستي في أحيان كثيرة بالأرقام والإحصائيات التي أجريت حول الموضوع.

خطة البحث

تتحدث الدراسة عن حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، وأثرها في وقاية الأحداث من الجريمة، وعليه فقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل التمهيدي : وفيه مبحثان:

المبحث الأول : بيان معاني ومصطلحات عنوان الدراسة، وهي كلمة: الحق، الطفولة، الوقاية، الأحداث، الجريمة، الجناية.

المبحث الثاني : مكانة الطفولة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول : وتناولت فيه حقوق الطفل قبل الولادة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أسس اختيار الأبوين من دين وخلق ونحو ذلك.

المبحث الثاني : ضمان حق الجنين في الحياة، وتناولت فيه حكم صيام المرأة الحامل، وحكم إقامة الحدود على المرأة الحامل، وحكم الإجهاض، وحكم الاعتداء على الجنين بالقتل والإسقاط، وأخيراً. تكلمت عن التدابير الزجرية لحماية الجنين.

المبحث الثالث : رعاية الجنين، وتناولت فيه نفقة الجنين حال بقاء العلاقة الزوجية قائمة بين أبويه، وفي حال إنتهائها بطلاق أو وفاة، وأخيراً رعاية حقه في الميراث والوصية.

الفصل الثاني : وتناولت فيه حقوق الطفل بعد الولادة، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحقوق المادية للطفل بعد الولادة، وقسمتها إلى ستة مطالب:

المطلب الأول : رعاية اليتيم واللقيط، والأحكام الخاصة بهم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : الرضاع، وتناولت فيه حكم الرضاع على الأم، وما يترتب على الرضاع من أحكام شرعية، وتطرقت إلى موضوع أجرة الرضاع والتبرع به.

المطلب الثالث: الولاية، وتناولت فيه الولاية بنوعيها، الولاية على النفس، والولاية المالية من خلال الأحكام الشرعية الثابتة في الموضوع.

المطلب الرابع: النفقة، وتناولت فيه أدلة مشروعية النفقة للطفل، ومقدارها، وعلى من تجب، ثم ذكرت شروط وجوب النفقة على الطفل.

المطلب الخامس: الميراث، وذكرت فيه الصور التي يرث من خلالها الطفل.

الوصية، وتناولت فيها أدلة مشروعية الوصية.

المبحث الثاني: وتناولت فيه الحقوق المعنوية للطفل بعد الولادة، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حق الطفل في الحياة والعدل والمساواة والحرية.

المطلب الثاني : حسن التسمية.

المطلب الثالث : النسب.

المطلب الرابع : الحضانة.

المطلب الخامس:الإشباع العاطفي.

المطلب السادس: التربية السليمة.

الفصل الثالث : أثر حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية في وقاية الأحداث من الجريمة.

وتناولت فيه أثر الحقوق التي أقرها الشارع الحكيم للطفل، وما تلعبه هذه الحقوق من دور مهم في وقاية الأحداث من الجريمة.

وأما الخاتمة، فقد تناولت فيها أهم نتائج الدراسة.

وأخيراً، أسأل الله الولي التوفيق والهداية فيما قدمت من جهد وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وإني في ذلك كله لا أدعى العصمة من الخطأ، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمن نفسي.

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان

- **المبحث الأول:** بيان معاني ومصطلحات عنوان الدراسة
- **المبحث الثاني:** مكانة الطفولة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

بيان معاني ومصطلحات عنوان الدراسة

الحـــق

الحق في اللغة :

نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحقّ الأمر يحقّ حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت، ومعناه وجب يجب وجوباً، وحقّق الشيء أثبته وأوجبه، ويقال : أحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته، وأصل الحق المطابقة والموافقة، يقال: حَقَقت الرجل وأحققته إذا غلبته على الحق، وأثبته عليه، وحقّهُ على الحقِ وأحقّه غلبه عليه[١].

الحق في الإصطلاح :

"اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء تحقيقاً لمصلحة معينة"[٢] أو "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"[٣].

والتعريف الثاني تعريف جيد، لأنه يشمل الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التمليك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعيّة لها، والحقوق المالية كحق النفقة، والحقوق غير المالية كحق الولاية على النفس[٤].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٤٩/١٠)، انظر الفيروزأبادي، القاموس المحيط (٢٢١/٣-٢٢٢).

(٢) فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص١٩٣.

(٣) الزرقا ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، (١١/٣).

(٤) المرجع السابق، (١١/١-١٢).

الطفولة

الطفل في اللغة :

الطِّفْل والطِّفلة: الصغيران، والطِّفل: الصغير من كل شيء بيّن، الطَّفْل والطَّفالة والطُّفولة والطُّفولية، ولا فعل له. والصبيّ: يُدْعى طفلاً حين يخرج من بطن أمّه إلى أن يحتلم[١]. قال تعالى ﴿**أَوِ الطِّفْلِ الذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّساءِ**﴾[٢]

الطفل في الإصطلاح :

المولود من حين يولد إلى أن يحتلم ويبلغ[٣].

ذهب الأصوليون إلى أن للصبي من ولادته إلى بلوغه دورين هما[٤]:

الدور الأول: دور ما قبل التمييز، وهو دور يكون فيه الصبي غير عارف ما يدور في هذه الحياة، وما يضرّه وينفعه منها. وسمّوه "غير مميّز" أو "غير عاقل".

الدور الثاني: دور التمييز، وهو دور يبدأ فيه الصبي بمعرفة بعض ما يدور حوله، ويستطيع -إلى حد ما- أن يعرف الضّار من النافع، وينتهي هذا الدور بالبلوغ.

مفهوم الطفل المميّز عند الفقهاء :

أولاً: ذهب الحنفية[٥] إلى أن المميّز الذي يعقل البيع والشراء، بأن يعرف أنّ البيع سالب للملك، والشراء جالب له، ويقصد بالبيع والشراء تحصيل الربح والزيادة.

وقيل : هو ابن سبع فأكثر، وقيل: هو الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة، ويميّز الخبيث من الطيب، والحلو من المرّ[٦].

ثانياً: وعرّفه المالكية[٧] **والشافعية**[٨] بأنه الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب، ومقاصد الكلام.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١/٤٠١-٤٠٢)، انظر الفيروزأبادي، القاموس المحيط، (٤/٧).

(٢) سورة النور، الآية : ٣١.

(٣) محمود الكبيسي، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، ص٢٥.

(٤) المرجع السابق، ص٣٠.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦/٤٠٦).

(٦) المرجع السابق.

(٧) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٢/٢٨٢).

(٨) النووي، المجموع، (٧/٢٩).

ثالثاً: وقال الحنابلة[١]: هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا يضبط بسن، بل يختلف باختلاف الإفهام.

وأثبت الثعالبي الأطوار التي يمرُّ بها الطفل بقوله: "فإذا ولد الجنين فهو وليد، وما دام لم يستتم سبعة أيام فهو صديغ لأنه لا يشتد صدغه إلى تمام السبعةِ، ثم مادام يرضع فهو رضيع، ثم إذا قُطِعَ عنه اللبن فهو فطيم، وإذا دبّ ونما، وجاوز العشر سنين فهو مترعرع وناشئ، فإذا كاد يبلغ الحلم أو بلغه فهو يافع ومراهق، فإذا احتلم وإجتمعت قوته فهو غلام".[٢]

معنى الطُّفولة عند علماء التربية :

بعض الباحثين حدّد طور الطفولة اعتماداً على المعيار الزمني، ومنهم –جوردون ألبورت– الذي قدّم تخطيطاً لطور الطفولة، يقوم على التقسيم الزمني لمراحل النضج الجسمي والنفسي[٣].

ويعرّف علماء النفس الطفولة بأنها: الفترة ما بين قبل الميلاد وسن البلوغ، وهي الفترة التي يكون فيها الفرد قادراً على التناسل[٤].

ويعرّف علماء الاجتماع الطفولة بأنها: المدة التي يعتمد فيها الفرد على والديه في المأكل والملبس والمأوى، والتعليم والصحة والزواج، سواءً أكانت مدة الطفولة حتى البلوغ، أو النضج الاقتصادي، أو النفسي، أو العقلي، أو الاجتماعي[٥].

وبالتالي أصل إلى تعريف حقوق الطُّفولة بأنها: مجموعة من الواجبات والضرورات التي أقرها الشارع الحكيم للطِّفل، تحقيقاً لمصلحته وحماية له من الإنحراف.

٤٨٢٤٠٦

(١) البهوتي: كشّاف القناع، (١/٢٢٥).

(٢) ابراهيم النحار، والبشير الزريبي، الفكر التربوي عند العرب، ص ٣٩٧.

(٣) نائل عبد الرحمن ومحمد نجم، المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي، ص١٨٤-١٨٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

الوقاية

الوقاية في أصل اللغة :

مصدر من الفعل وقى، يقال: وقاه الله وقياً ووقاية أي صيانة، ووقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته من الأذى، والوِقاء والوَقاء، والوِقاية والوَقاية، والوُقاية والواقية: كل ما وقيت به شيئاً. ويقال : ووقاه الله وقاية: حفظه[١].

وقد جاء في القرآن الكريم ﴿**يا أيّها الذين آمنوا قوا أنفُسَكُم وأهليكم ناراً...**﴾[٢].

وقال تعالى ﴿**وَجَعَل لَكُم سَرابيلَ تَقيكُمُ الحَرَّ وسَرابيلَ تقيكُمْ بأسَكُم**﴾[٣]

فقد جاءت كلمة الوقاية في الآيتين بمعنى الحماية والصيانة والحفظ، أي أن الوقاية أسلوب وقائي.

مفهوم الوقاية في منهج الإسلام :

العمل على تحرّي أسباب العلاج، والإستقامة للصغير من قبل أن يولد، والاحتياط لمصلحته، ولحمايته ضد دوافع التشرد والجُناح ضمن نظام الإسلام، وسياسته الاجتماعية، والصحية والتربويّة[٤].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٤٠٢/١٥)، انظر الفيروزأبادي، القاموس المحيط، (٤٠١/٤).

(٢) سورة التحريم، الآية : ٦.

(٣) سورة النحل، الآية : ٨١.

(٤) صابر طعيمة، منهج الإسلام في تربية النشيء، ص١٤١.

الأحداث

الأحداث في أصل اللغة :

الحدث من الحداثة، والحداثة من الأمر: أوله وابتداؤه، وحداثة السن: كناية عن الشباب وأول العمر، يقال رجل حدث: أي طريّ السن، أو فتيّ السن[١].

ولا يصحُّ القول : رجل حَدَثُ السن، بل يقال: رجل حدث، لأن الحدث صفة الرجل نفسه، وكان في الأصل مصدراً فوصف به، ولا يحتاج معه إلى ذكر السن، وإنّما يقال للغلام نفسه: هو حدث لا غير[٢].

الإصطلاح الشرعي :

لم يستخدم علماء الشريعة مصطلح الحدث بكثرة، وإن وجد فقد كان ضمن سياق الحديث عن شؤون وأحكام الصغار.

ولم يسمّ القرآن الكريم صغير السن حدثاً في أيٍّ من الآيات المباركة، بل استخدم تسميات أخرى كالصبي، والطفل، والغلام، والفتى، والولد.

وأما رواة الحديث فقد عبّروا بالحداثة عن الصغر في كثير من رواياتهم، ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مات رسول الله ﷺ بين سحري ونحري، وفي دولتي ولم أظلم فيه أحداً، فمن سفهي وحداثة سني أن رسول الله ﷺ قبض وهو في حجري، ثم وضعت رأسه على وسادةٍ...."[٣].

المفهوم القانوني للحدث :

الفترة المحددة من الصغر، والتي تبدأ بسنّ التمييز التي تنعدم قبلها المسؤولية الجنائية، وتنتهي ببلوغ السنّ التي حدّدها القانون للرشد[٤].

---

(١) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (٥/٢٠٧-٢٠٨)

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإمام أحمد بن حنبل، المسند، (٦/٢٧٤)، حديث (٢٦٣٩١)وفي سند الحديث محمد بن اسحق، قال ابن حجر: صدوق يدلس، رُميَ بالتشيع والقدر. انظر ابن حجر، تقريب التهذيب، (٢/١٤٤) وبالتالي الحديث ضعيف.

(٤) سليم نعامة، سيكولوجيا الإنحراف، ص٤٣، انظر أحمد دلاشة، مشكلات معاصرة، ص١٣٤.

وتحديد السن التي بعدها يصبح الحدث مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أفعاله وأقواله يختلف من بلد إلى آخر[١].

فقد عرّفه المشرّع الجنائي الأردني في المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني الصادر عام ١٩٦٨ بأنه "كل شخص أتمّ السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة..."[٢].

وعرّفه المشرّع الجنائي العراقي بأنه: "من أتمّ التاسعة من عمره، ولم يتمّ الثامنة عشرة"[٣].

المفهوم الاجتماعي للحدث : "هو الذي تصدر عنه أفعال منحرفة عن النموذج المتوسط الذي يمثل النموذج السليم"[٤].

---

(١) أدريس الكتاني، ظاهرة انحراف الأحداث، ص٤٤.

(٢) لبنى السعود، أثر مراكز إصلاح وتأهيل الأحداث، ص١٠.

(٣) فايز أحمد، جنوح الأحداث، ص٦.

(٤) إدريس الكتاني، ظاهرة انحراف الأحداث، ص٤٣.

الجريمة

الجريمة لغة :

الجمع أجرام وجروم، وقد جرم يجرم جرماً واجترم وأجرم، فهو مجرم وجريم، وتجرّم عليّ فلان، أي ادّعى ذنباً لم أفعله، وجرم إليهم، وعليهم جريمة، أي جنى جناية[١].

المفهوم الشرعي للجريمة :

"هي محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد، أو تعزير"[٢].

المفهوم القانوني للجريمة :

"كل فعل يخالف أحكام قانون العقوبات، أو يكون تعدّياً على الحقوق العامة، أو خرقاً للواجبات المترتبة نحو الدولة، أو المجتمع بوجه عام"[٣].

المفهوم الأخلاقي للجريمة :

"هي السلوك المنطوي على مساس بالمثل العليا للمجتمع"[٤].

الجناية

"كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها"[٥]، وقيل "هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً"[٦]

واختلف الفقهاء في حقيقة الجناية هل هي مرادفة للجريمة أم لا على قولين:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٩١/١٢)، انظر الفيروزأبادي، القاموس المحيط، (٨٨/٤).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢١٩.

(٣) عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية الجنوح، ص١٤. انظر سعد المغربي وأحمد الليثي، المجرمون، ص١١٣.

(٤) أحمد المجذوب، الظاهرة الإجرامية، ص٥.

(٥) الجرجاني، التعريفات، ص٨٣ .

(٦) عثمان بن أحمد، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، ص٥١٥.

الأول: إنها مرادفة للجريمة فتشمل الجناية على النفس، والجناية على المال والعقل، والنسب والعرض وهكذا[١]. وعلى هذا فالجناية مرادفة للجريمة، وهي محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير.[٢]

الثاني: إن الجناية فعلٌ محرم في النفس والأطراف، والأول يمى قتلاً وهو فعلٌ من العباد تزول به الحياةُ، والثاني يُسمى قطعاً و جرحاً[٣].

---

(١) عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، (٢/٣٣٣-٣٣٤).

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (١/٦٧). انظر يوسف علي، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، (١/١٨-١٩).

(٣) قاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، (١٠/٢٢٠).

المبحث الثاني

مكانة الطفولة في الشريعة الإسلامية